

Wife's Alimony During the Waiting Period: Fiqh Jurisprudence vs. Jordanian Marital Status Law No. 36 of 2010

نفقة المعتدة دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الأردني
رقم (٣٦) لعام (٢٠١٠م)

Mohammad Al-Jabali^{*1}

¹ Applied Science Private University, Amman, Jordan.

ARTICLE INFO

Article history:

Received 09 May 2020

Accepted 23 Jun 2020

Published 01 Jul 2021

*Corresponding author:

Applied Science Private University, Amman, Jordan.

Email: m_aljabali@asu.edu.jo.

Abstract

The present study explores and examines the views of Fiqh scholars regarding matters related to the wife's alimony during the waiting period in cases of divorce or death, with particular emphasis on the methods of its payment. These opinions are then compared to the relevant articles in the Jordanian Marital Status Law to identify similarities and differences in relation to traditional Fiqh sources. To this end, a scientific approach is adopted to quote, document, discuss, and reconcile these perspectives. The study concludes that the law aligns with the priority and choice methods based on the principles and objectives of Sharia, as well as with the methodology used to derive laws from Fiqh sources.

Keywords: Alimony, Waiting Period, Marital Status Law.

المخلص

في هذا الدراسة نقل وتحرير ومناقشة لأقوال الفقهاء في نفقة المعتدة من الطلاق أو الوفاة، إلى جانب مسائل ذات صلة، مثل نفقة الحمل في حال وجوده، وكيفية دفع النفقة، وغير ذلك من المسائل المهمة، مع المقارنة بالمواد ذات الصلة في قانون الأحوال الشخصية الأردني، بهدف الإطلاع على مستندات القانون في المدونة الفقهية التراثية، وبيان مواطن الاتفاق والاختلاف في المسائل المشار إليها، وقد سلك الباحث الطريق المعتاد في نقل الأقوال وتوثيقها ومناقشتها والموازنة بينها بهدف الترجيح، إذ خلص الباحث إلى أن قانون الأحوال الشخصية الأردني في المسألة المشار إليها قد جاء منسجماً مع منهج الترجيح والاختيار وفق القواعد الأصولية والمقاصدية، وكذلك متسقاً مع المنهج المعلن لاستقاء القانون من مصادر الفقه الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: نفقة، عدة، قانون الأحوال الشخصية.

١,١ الإطار النظري والدراسات السابقة

تمثل قضية نفقة المعتدة عبئاً اجتماعياً يؤول في كثير من الحالات إلى خلاف قضائي، وتوهّمات وادعاءات كثيرة بثبوت الحق في النفقة أو انتفاءه، على نحو يؤثر تأثيراً كبيراً في العلاقات الاجتماعية بين المسلمين، والغالب أنّ ذلك ينتج عن غياب التصور الصحيح لحدود المسألة شرعاً، ومن ثَمَّ، ينتج نوع من الارتباك والتذبذب حول مصداقية القانون ونجاعته في تحقيق العدالة بين المتنازعين، وصولاً إلى أن تستقرّ العلاقات بين أفراد أسرة كانت قائمة قبل الطلاق، أو بين الزوجة وأقارب زوجها المتوفي، على حالة من المناكدة والهجران والقطيعة، وهي حالة على النقيض من مقصد الشرع في بناء أو اصر المودة والرحمة برابطة الزواج الذي من بعض آثاره هذه الأحكام.

١,١,١ الدراسات السابقة

لم يقف الباحث على دراسات فقهية قانونية مقارنة تجمع بين أحكام نفقة المعتدة من طلاق أو وفاة، مقارنةً بقانون الأحوال الشخصية الأردني، لكن وُجدت بعض الدراسات التي تناولت بعض جوانب هذا الموضوع، مع فرق واضح بينها وبين هذه الدراسة، يدلّ عليها العنوان في أكثر الأحيان، فضلاً عن المضمون، وأستعرض هنا أهمّها:

- أحكام العدة في الفقه الإسلامي، إعداد الباحثة: سميرة عبد المعطي محمد ياسين، وهو بحث قدّم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من الجامعة الإسلامية - غزة. استعرضت فيه الباحثة أحكام العدة، ومن ضمنها النفقة، ولم تدرسها بحكم اشتراطات بحثها دراسة مقارنة، لا في الفقه ولا في القانون.
 - الأحكام المتعلقة بنفقة الزوجة والمطلقة، إعداد الباحثة: سلمى بنت محمد بن صالح هوساوي، نُشر في مجلة كلية اللغة العربية بالزقازيق، عدد ٣٥، سنة ٢٠١٥م، ويلاحظ على هذا الدراسة أنّه لم يتعرّض لنفقة المعتدة من الوفاة، كما خلا من جانب المقارنة بالقانون.
 - نفقة الحمل، إعداد الباحث: زياد صبيحي ذياب، نُشر في "دراسات" لعلوم الشريعة والقانون، الصادرة عن الجامعة الأردنية، المجلد ٤٥، عدد ٤ ملحق ٢، لسنة ٢٠١٨م، ويلاحظ على الدراسة اقتصره على نفقة الحمل فقط، كما هو ظاهر من عنوانه.
 - نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، إعداد الباحث: جاسر جودة علي العاصي، وهو بحث قدّم لنيل درجة الماجستير في القضاء الشرعي من الجامعة الإسلامية - غزة.
- وهذه هي أهم الدراسات، وأكثرها شمولاً لاعتمادها المقارنة المفصلة بين أحكام الشريعة والقانون الفلسطيني، إلا أنّ هذا الدراسة يختلف عنها في جانب مهم، وهو إبراز الباحث فيه للاختيارات التوفيقية بين الأقوال، وهو ملمح ظاهر في قانون الأحوال الشخصية الأردني، وهذا مقصد أساسي في هذا الدراسة يتعلّق بالتعرّف على منهجية المشرّع الأردني.

٢. مشكلة الدراسة وأسئلتها

يأتي هذا الدراسة للإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. من هي المعتدة التي تجب لها النفقة؟
٢. هل حدد الشرع كيفية مخصصة لدفع النفقة إلى المعتدة؟
٣. هل فرق الشرع بين المطلقة الحامل والحائل في استحقاق النفقة؟
٤. بأيّ المذاهب أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني في موادّه التي تغطي أحكام نفقة المعتدة؟

٣. أهداف وأهمية الدراسة

٣,١ أهداف الدراسة

يهدف هذا الدراسة إلى:

١. بيان مفهوم العدة، ومفهوم النفقة.

٢. التعريف بأحكام نفقة المعتدة في الشريعة الإسلامية.
٣. التعريف بأحكام نفقة المعتدة في القانون.
٤. التعريف بالأسس الشرعية والقانونية المحددة للنفقة، من حيث مقدارها وكيفية أدائها واستحقاقها وسقوطها.

٣,٢ أهمية الدراسة

١. دراسة أحكام نفقة المعتدة على نحو تفصيلي، بجمع الأقوال وأدلتها ومناقشتها والترجيح بينها.
٢. الكشف عن مواطن المرونة والتداخل والتوافق الجزئي بين الأقوال، حيث لا يظهر هذا الجانب في الدراسات الفقهية على نحو تلقائي من خلال السرد التقليدي لأقوال الفقهاء.
٣. إبراز مستندات القانون في اختياراته في باب نفقة المعتدة، وتقديم ما يمكن من إسناد لما تضمنته هذه الاختيارات من استبصار وحكمة، أو نقد لما قد يكون وقع فيها من نقائص واختلالات بحسب ما يترجح لدى الباحث.
٤. تسليط الضوء على أصالة التشريع الإسلامي ومرونته وتنوع أحكامه وشمولها، ردًا على دعوات مغرضة لطالما تتردد بين الحين والآخر، في اتجاه التخلي عن المصدريّة القانونيّة للتراث الفقهيّ الإسلاميّ.

٤. الطريقة والإجراءات

٤,١ منهج الدراسة

- اتبع الباحث في هذه الدراسة عدة أنواع من مناهج الدراسة:
- **المنهج الاستقرائي:** حيث تتبع الباحث ما تناولته كتب الفقه الإسلامي بشأن المعتدة ونفقتها.
 - **المنهج الوصفي:** حيث عمل الباحث على وصف ما ذهب إليه الفقهاء وقرروه في موضوع الدراسة وما تعلق به من مسائل.
 - **المنهج التحليلي:** حيث عمل الباحث على دراسة مواقف الفقهاء واستدلالاتهم للوصول إلى تحديد الرأي الراجح المحقق لمقاصد الشريعة.

٥. خطة الدراسة

- قسم الباحث هذه الدراسة إلى:
- المبحث التمهيدي: وذكرت فيه تعريف النفقة والعدة لغة واصطلاحاً.
 - المبحث الأول: نفقة المعتدة من طلاق رجعي.
 - المبحث الثاني: نفقة المعتدة من طلاق بائن.
 - المبحث الثالث: نفقة المعتدة من وفاة.
 - المبحث الرابع: تقدير نفقة المعتدة.
 - الخاتمة: وذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.
- المبحث الأول: المبحث التمهيدي**
- المطلب الأول: نفقة المعتدة لغة واصطلاحاً**
- الفرع الأول: النفقة لغة**

قال ابن فارس: «نَفَقَ: التَّوَنَ والفَاء والقاف أصلان صحيحان، يدلّ أحدهما على انقطاع شيءٍ وذهابه، والآخر على إخفاء شيء وإغماضه، ومتى حصل الكلام فيهما تقارباً، فالأول: نفقت الدابة نقوقاً: ماتت، ونَفَقَ السَّعَرُ نَفَاقاً، وذلك أنّه يمضي

فلا يكسد ولا يقف. وأنفقوا: نفقت سوقهم. والنّفقة لأنّها تُمضي لوجهها. ونفق الشيء: فَنِيَ، يقال: قد نَفَقَتْ نفقةُ القوم وأنفقَ الرَّجل: افتقر، أي ذهب ما عنده». (القزويني، ١٩٧٩، ص ٥٤/٥).

الفرع الثاني: النفقة اصطلاحاً

الحنفية

إن الناظر في كتب السادة الحنفية يجدهم يعرفون النفقة بأنها: «الإدراج على الشيء بما به بقاؤه» (السيواسي، د.ت، ص ٣٧٨/٤)، أو «ما يتوقف عليه بقاء شيء، من نحو مأكل وملبوس وسكن» (شيخ زاده، د.ت، ص ٤٨٤/١)، فهذا على العموم في كلّ منفق عليه، ونفقة الزوجة خاصّة: «نفقتها وكسوتها وسكنها»، وهذا وإن كان يلزم عليه الدور لإعادة المحدود في الحدّ، إلا أنّه ليس كذلك، لأنّ النفقة المُعاد ذكرها هي الطّعام والشراب عُرفاً كما بيّنوا، وعليه فنفقة الزوجة: طعامها وشرابها وكسوتها وسكنها (القدوري، ١٩٩٧)، (الموصلي، ١٩٣٧).

المالكية

«النفقة: ما به قوام معتاد حال الآدميّ دون سرف» (الورغمي، ٢٠١٤، ص ٥/٥)، ونلاحظ أن المالكية قيدوا النفقة بما يندرج في نطاق الضرورات والحاجيات دون التحسينات، وكأنهم يقصدون بذلك النفقة الواجبة دون غيرها، وفي هذا التعريف نجد إطلاق أجناس النفقة دون تقييدها بالطعام، والشراب واللباس والسكنى.

الشافعية

لم يعرّف الشافعية النفقة تعريفاً جامعاً مانعاً بطريقة الحدّ المنطقيّ، وإنّما عرّفوها بالمثال، أو بتعدد ما يقع به الإنفاق، كالطعام، والأدّم، والكسوة، وآلة التنظيف، ومتاع البيت من أدوات الأكل والشرب، والسكنى.. الخ (الشريبي، ١٩٩٤، ص ١٥١/٥) وما بعدها، وعرّفها منهم بعض المتأخرين بأنها: «طعامٌ مقدّر لزوجة وخادمها على زوج، ولغيرهما من أصل وفرع ورفيق وحيوان ما يكفي» (الشرقاوي، د.ت، ص ٣٨٥/٢).

الحنابلة

نجد أن الحنابلة عرفوا النفقة بقولهم: «كفاية من يمونه خُبراً وأدماً ونحوها» انظر: (ابن مفلح، ٢٠٠٣، ص ١٤١/٧)، (الحجاوي، د.ت، ص ١٣٦/٤)، (البهوتي، د.ت، ص ٦١٨)، ونلاحظ من التعريف قصر النفقة على المؤنة من الطعام والشراب دون غيره، وإذا كان هذا مقصدهم فيرى الباحث أن تعريف النفقة في اصطلاح الحنابلة قاصر عن تحقيق الكفاية من الحاجات.

الفرع الثالث: العدة لغةً

جاء في لسان العرب تعريف العَدِّ بأنه: "إحصاء الشيء، عدّه عدّاً وتعدّداً وعدّده... والعدد: مقدار ما يُعدّ ومبلغه، والجمع أعداد، وكذلك العِدّة، وقيل: العِدّة مصدرٌ كالعدّ، والعِدّة أيضاً: الجماعة قلّت أو كثرت... وعدّة المرأة: أيام قرونها. وعدّتها أيضاً: أيام إحداها على بعلها وإمساكها عن الزينة، شهوّاً كان أو أقراء، أو وضع حمل حملته من زوجها. وقد اعتدت المرأة عدتها من وفاة زوجها أو طلاقه إياها، وجمع عدتها عدّد، وأصل ذلك كلّ من العدّ؛ وقد انقضت عدتها... وعدّة المرأة المطلقة والمتوفى زوجها: هي ما تعدّه من أيام أقرائها أو أيام حملها، أو أربعة أشهر وعشر ليالٍ" (الأفريقي، ١٤١٤، ص ٢٨١/٣) وما بعدها، مادة (عدد)، فالعدة عنده رحمه الله مدارها على العدد والإحصاء والمدة كما يفهم من كلامه.

الفرع الرابع: العدة اصطلاحاً

جاء تعريف العدة عند الفقهاء على النحو الآتي:

الحنفية

«تربّصُ يلزم المرأة بسبب زوال النكاح المتأكّد بالدخول أو الموت» (النسفي، ٢٠١١، ص ٣٠٤)، أو هي «تربّصُ يلزم المرأة عند زوال ملك المتعة متأكّداً بالدخول أو الخلوة أو الموت» (الباقر، د.ت، ص ٣٠٦/٤)، وأضاف بعضهم في تعريفها: «التربّص الذي يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شُبّهته» (الزيلعي، ١٣١٣، ص ٢٦/٣)، (السيواسي، د.ت، ص ٣٠٧/٤)، (ابن نجيم، د.ت، ص ١٣٨/٤).

المالكية

«مدة منع النكاح لفسخه، أو موت الزوج، أو طلاقه» (الورغمي، ٢٠١٤، ص ٣٩٧/٤).

«اسمٌ لمدة معدودة تترتب فيها المرأة؛ لتعرف براءة الرحم» (الأنصاري، ٢٠٠٩، ص ١٥/٢٥)، (الأسدي، ٢٠١١، ص ٣٤٥/٣).

الحنابلة

لم يحدها الحنابلة حدًا واضحًا على النمط السابق، اكتفاءً بظهور معناها في سياقها المخصوص على ما يظهر، قال الزركشي: «العدة ما تعدُّ المرأة من أيام أقرائها، أو أيام حملها، أو غير ذلك، على ما يُعرف إن شاء الله» (الزركشي، ١٩٩٣، ص ٥/٥٣٤)، وانظر: (ابن مفلح، ٢٠٠٣، ص ٧/٧١)، أي أنَّ ما يُذكر من تفاصيل أحكامها كافٍ في تعيين المراد بها. وقد حدَّها بعضهم على نحوٍ فيه اقتضابٌ فقال: «هي الترتيب المحدود شرعًا» (الحجاوي، د.ت، ص ٤/١٠٨)، (الفتوح، ١٩٩٩، ص ٤/٣٩١)، (البهوتي، د.ت، ص ٦٠٢)، وشرح بعضهم هذا التعريف بقوله: «يعني: مدة معلومة تترتب فيها المرأة لتعرف براءة رحمها» (البهوتي، ١٤٠٢، ص ٥/٤١١).

الفرع الخامس: مفهوم نفقة المعتدة

يمكننا صياغة تعريف مناسب لهذا المركب الإضافي بعد تعريف جزأيه في اللغة والاصطلاح، فنقول، نفقة المعتدة: ما تستحقه المرأة في مدة العدة على زوجها الذي فارقتها، مما يكون به قوامها.

المبحث الأول: نفقة المعتدة من طلاق رجعي

أجمع العلماء على وجوب نفقة المعتدة من طلاق رجعي لأن ملك النكاح قائم، فكان الحال بعد الطلاق كالحال قبله بدليل أنها يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه، وكذا ترثه ويرثها في العدة، بذلك كان حالها حال المرأة التي لم تطلق فوجبت لها النفقة، ولا فرق بينها وبين الزوجة التي في العصمة إلا امتناع التمتع وهو حاصل من قبل الزوج، يمكنه قطعه متى شاء، فلا يضر، كما لو سافر.

وهذا الإجماع منقولٌ قديمًا، قال الشافعي رحمه الله: «لم أعلم مخالفاً من أهل العلم في أنَّ المطلقة التي يملك زوجها رجعتها في معاني الأزواج، في أنَّ عليه نفقتها وسكنائها، وأنَّ طلاقه وإيلاؤه وظهاره ولعانه يقع عليها، وأنَّه يرثها وترثه» (الشافعي، ١٩٩٠، ص ٥/٢٥٣)، وانظر أيضاً: (النيسابوري، ٢٠٠٤)، (الظاهري، د.ت).

المبحث الثاني: نفقة المعتدة من طلاق بائن.

المطلب الأول: نفقة المعتدة من طلاق بائن إذا كانت حائلاً.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول

للمطلقة حائلاً طلاقاً بائناً النفقة والسكنى، وهو قول الحنفية (السرخسي، ١٩٩٣، ص ٥/٢٠١)، (الكاساني، ١٩٨٢، ص ٣/٢٠٩)، (المرغيناني، د.ت)، (ابن نجيم، د.ت، ص ٤/٢١٦). واستدلوا عليه بما يأتي:

أولاً: السكنى منصوبٌ عليها في قوله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن}، وقوله: {أسكنوهن من حيث سكنتم}، والنفقة والسكنى كلٌّ واحدٍ منهما حقٌّ ماليٌّ مستحقٌّ لها بالنكاح، فإذا بقي استحقاق السكنى فقد بقي استحقاق النفقة (السرخسي، ١٩٩٣، ص ٥/٢٠٢)، (الكاساني، ١٩٨٢، ص ٣/٢٠٩)، والأمر بالإسكان أمرٌ بالإنفاق، لأنها إذا كانت محبوسة ممنوعة عن الخروج لا تقدر على اكتساب النفقة، فلو لم تكن نفقتها على الزوج ولا مال لها لهلك، أو ضاق الأمر عليها وعسر (الكاساني، ١٩٨٢، ص ٣/٢١٠)، (السيواسي، د.ت، ص ٤/٤٠٧).

ثانياً: جاء في قراءة ابن مسعود: {أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم}، وقراءته وإن كانت غير متواترة إلا أنه لا بد أن يكون سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم أقف عليه مسنداً عن ابن مسعود إلا في (البصري، ١٩٩٧، ص ٢/٦٧٨) وبصيغة مغايرة لما يورده الحنفية في كتبهم، ففيه: عن قيس قال: قلت لابن أبي ليلى: قول عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى حفظت أو نسيت، أين هو في القرآن؟ قال: فلم يدر! قال: قلت: بلى، هو في قراءة ابن مسعود: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن وأنفقوا عليهن مما رزقكم الله وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن}. وهي تفسيرٌ للقراءة المتواترة (الكاساني، ١٩٨٢، ص ٣/٢١٠)، وقد جاء عن ابن

مسعود رضي الله عنه العمل بهذا، فقد جاء عنه أنه قال: «المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة» أخرجه الطحاوي (الطحاوي، ١٩٩٤، ص ٣/٦٨)، وعزاه الزيلعي (الزيلعي، ١٣١٣، ص ٣/٢٧٤)، وكذا الحافظ (العسقلاني، ص ٢/٨٣)، إلى الطبراني (الكبير)، وقال الهيثمي (الهيثمي، ١٩٩٤، ص ٤/٣٢٦): وإسناده منقطع.

ثالثاً: عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة» أخرجه (الدارقطني، ٢٠٠٤)، وصحّح البيهقي (البيهقي، ٢٠١٥، ص ٦/٤٩٢) وقفه على جابر، ووهم رواته، وصحّحه موقوفاً بلفظ: "المتوفى عنها."، وانظر: (الفاسي، ١٩٩٧، ص ٤/٢٩٥)، وضعّفه ابن عبد الهادي (بن رجب الحنبلي، ٢٠٠٧، ص ٤/٤٤٨).

رابعاً: قال تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ}، فلم يفرّق بين ما قبل الطلاق وما بعده في وجوب النفقة (الكاساني، ١٩٨٢، ص ٣/٢١٠).

خامساً: قد ثبت أنّ المنكوحة (أي: الباقية في عصمة زوجها، وعلى ذمته). لا تتضاعف نفقتها إذا حبلت، كما ثبت أنّ المبتوتة الحامل لها النفقة حتى تضع حملها، فدلّ على أنّه لا بدّ من بقاء شيء بينها وبين الزوج تستحقّ به النفقة بعد أن طلقها ألبتة، فلما لم تكن النفقة بسبب الحمل، دلّ على أنّها لبقاء العدة، والحائل والحامل في ذلك سواء (السرخسي، ١٩٩٣، ص ٥/٢٠٣).

سادساً: استدّلوا بما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المطلقة ثلاثاً: «لها النفقة والسكنى» كذا أورده بعضهم مرفوعاً بصيغة السماع من النبي صلى الله عليه وسلم، انظر: (السرخسي، ١٩٩٣، ص ٥/٢٠١)، (الكاساني، ١٩٨٢، ص ٣/٢١٠)، (الموصللي، ١٩٣٧، ص ٤/٨)، وليس في طريقه شيء من ذلك، انظر: (الزيلعي، ١٩٩٧، ص ٣/٢٧٣).

القول الثاني

للمطلقة حائلاً طلاقاً بائناً النفقة فقط، وهو قول المالكية (القيرواني، ١٩٩٢)، (البغدادي، ١٩٩٩، ص ٢/٧٩٥)، (السعدي، ٢٠٠٣، ص ٢/٦٠٤)، (الرجراجي، ٢٠٠٧، ص ٤/٢٥١)، (النقراوي، ١٩٩٥، ص ٢/٦٢)، (الشافعية (الشيرازي، د.ت، ص ٣/١٥٦)، (النووي، ٢٠٠٥)، (الرواني، ٢٠٠٩، ص ١١/٣٠٨).

واستدلّوا لقولهم بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حُمِلَ فَلْيُنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}، تنص الآية الكريمة على أن النفقة للمطلقة الحامل، وأما مفهوم النص فلا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً (الآلخي، ٢٠١١، ص ٥/٢٢٧٨)، (الشيرازي، د.ت، ص ٣/١٥٦).

ثانياً: قوله تعالى في طليعة الآية نفسها: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجْدِكُمْ}، وهذه الآية في المبتوتات (البغدادي، ١٩٩٩، ص ٢/٧٩٦)، (النقراوي، ١٩٩٥، ص ٢/٦٢)، ولم يتعلّق استحقاق السكنى بشرط (الجندي، ٢٠٠٨، ص ٥/٦٩).

ففي هذين الدليلين: «الوجه إطلاقاً ما أطلق وتقييداً ما قيّد» (الجويني، ٢٠٠٧، ص ١٥/٤٨٥)، أي: إطلاق السكنى، فتستحقّها مطلقاً، وتقييد استحقاق النفقة بالحمل.

ثالثاً: حديث فاطمة بنت قيس، وفيه أن لا نفقة لها (البغدادي، ١٩٩٢، ص ٢/٧٩٦)، وهو مع كونه ينفي النفقة والسكنى معاً، فإنّ المالكية يتمسكون برواية الموطأ فقط، وفيها نفي النفقة دون السكنى. انظر: (الرجراجي، ٢٠٠٩، ص ٤/٢٥١).

رابعاً: النفقة في مقابل الاستمتاع، وقد زال إمكان الاستمتاع بالبينونة، فلا تكون مستحقةً للنفقة (البغدادي، ١٩٩٥، ص ٢/٧٩٦)، (الشيرازي، د.ت، ص ٣/١٥٧)، وما كان عوضاً لشيء؛ وجد بوجوده، وامتنع بامتناعه.

القول الثالث

لا نفقة لها ولا سكنى، وهو قول الحنابلة في المعتمد (البهوتي، ١٩٩٣، ص ٣/٢٣٢)، لانقطاع الزوجية واستحقاق الزوجة للمهر والعقد الجديدين للمراجعة فدلّ ذلك على انقطاع الزوجية والنفقة والسكنى تابعة لها، وعندهم وجه آخر في وجوب السكنى دون النفقة، وهو موافق للمالكية والشافعية كما سبق (المقدسي، ١٩٩٤، ص ٣/٢٣٠). واستدلوا على ذلك بأدلة من أهمّها:

أولاً: حديث فاطمة بنت قيس (البهوتي، ١٩٩٣، ص ٣/٢٣٢)، وهو عند التسليم بصحته وسلامته عن المعارض نص في قولهم، وهو مفسر لقوله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ}. (المقدسي، ١٩٩٤، ص ٣/٢٣٠).
ثانياً: قوله تعالى: {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}، فمفهومه أنها إذا لم تكن ذات حمل فلا نفقة لها (المقدسي، ١٩٦٨، ص ٨/٢٣٣).

مناقشة الأدلة

- أجاب الحنفية بعدة إجابات على ما استدل به مخالفوهم في هذه المسألة، ونجمل إجاباتهم في الآتي:
- أولاً: حديث فاطمة بنت قيس:
- أنكره عليها غير واحد من الصحابة، وأقل أحوال إنكار الصحابة على راوي الحديث أن يوجب طعناً فيه (السرخسي، ١٩٩٣، ص ٥/٢٠١)، وهو خبر واحد شرط قبوله عدم طعن السلف فيه، وعدم الاضطراب، وعدم معارض يجب تقديمه عليه، والمتحقق في هذا الحديث ضد كل هذه الأمور (السيواسي، د.ت، ص ٤/٤٠٥).
 - قال عمر رضي الله عنه في إنكاره له: «لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت أو نسيت»، والصحابي إذا قال: من السنة كذا، فهو في حكم المرفوع، فكيف إذا كان القائل عمر؟ فهذا دليل على أنه قد استقر الحال بعد وفاته صلى الله عليه وسلم عند السلف أن لها السكنى والنفقة، وكان هذا هو الدين المعروف عندهم، حتى روت فاطمة ما روت، فأنكره واستغربه (السيواسي، د.ت، ص ٤/٤٠٦-٤٠٥).
 - إن ثبت فهو مؤولٌ بوجوه، الأول: أن زوجها كان غائباً في اليمن ووكل أخاه بأن ينفق عليها خبز الشعير فأبت ذلك، ولم يكن زوجها حاضراً ليقتضي عليه ببذل ذلك. الثاني: أنها كانت بذيئة اللسان على ما روي وكانت تؤذي أحماءها، حتى أخرجوها لذلك، فظنت أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها نفقة ولا سكنى إذ أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم (السرخسي، ١٩٩٣، ص ٥/٢٠١)، فإسقاط حقها في النفقة لأنها صارت كالناشرة بذلك، لأن سبب الخروج كان منها (الكاساني، ١٩٨٢، ص ٣/٢١٠).
 - إن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، وهو الذي تزوجها بعد طلاقها، أنكر عليها ذلك، وكان أعرف بالمكان الذي نقلها عنه إلى منزله حتى بنى بها، فهذا لم يكن قطعاً إلا لعلمه بأن ذلك غلطٌ منها، أو لعلمه بخصوص سبب جواز انتقالها من اللسني أو خيفة المكان (السيواسي، د.ت، ص ٤/٤٠٦).
- ثانياً: قوله تعالى: {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}.
- مفهوم الشرط ليس بحجة، لأن الحكم يجوز أن يكون ثابتاً بعلّة أخرى (السرخسي، ١٩٩٣، ص ٥/٢٠٢)، ثم إن اشتراط الحمل لاستحقاق النفقة ليس لحقيقة الشرط، وإنما لإزالة إشكال كان عسى أن يقع، فإن مدة الحمل تطول عادة، فكان يُشكّل أنها هل تستوجب النفقة بسبب العدة في مدة الحمل وإن طالت؟ فأزال الله تعالى هذا الإشكال بقوله: {حتى يضعن حملهن} (السرخسي، ١٩٩٣، ص ٥/٢٠٢).
- وأجاب الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) عن بعض هذه المناقشة بالآتي:
- أولاً: رد الحنفية لحديث فاطمة بنت قيس، يجاب عنه بأن رده ليس اتفاقاً، بل الذين لم يعملوا به خالفهم غيرهم من الصحابة مثل عليّ وابن عباس وغيرهما، والحجة معهم في ذلك (المقدسي، ١٩٦٨، ص ٨/٢٣٣).
- ثانياً: قول عمر رضي الله عنه: "لا ندع كتاب ربنا وسنة نبيتنا." أنكره أحمد، وصحح عوضاً عنه قول عمر: "لا نقبل في ديننا قول امرأة"، وهذا محجوج بالإجماع على قبول قول المرأة في الرواية (المقدسي، ١٩٦٨، ص ٨/٢٣٣).
- ثالثاً: قوله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ} فهو مفسرٌ بحديث فاطمة بنت قيس، وليس على عمومته، (المقدسي، ١٩٩٤، ص ٣/٢٣٠).
- رابعاً: وأما ما ذكر من قراءة ابن مسعود التي اتخذت تفسيراً، فيمكن أن يجاب عنه بأن هذه القراءة لم تثبت عنه، أو في ثبوتها نظر.
- خامساً: وأما الشرط في قوله تعالى: {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ} فهو مؤثّر، يزول الحكم بزواله، كما مرّ في أدلة القولين الثاني والثالث.

سادساً: وأما احتجاجهم بقوله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته}، وأنه لم يفرّق بين ما قبل الطلاق وما بعده، فيمكن أن يُجاب عنه بالتزام حمله على الأدلة الأخرى التي فصلت، وأظهرها حديث فاطمة بن قيس نفسه.

المناقشة والترجيح

الحق أن القول الثاني قد استشكله بعض المالكية مع أنه مذهبهم، فقد قال الرجائي:

"وقال بعض المتأخرين: الأولى في هذه المسألة أحد المذهبين: إما أن يُقال: لها الأمرين جميعاً، فيصير إلى ظاهر الكتاب والمعروف من السنة. وإما أن يُخصّص هذا العموم بحديث فاطمة بنت قيس المذكورة، وأما التفريق بين إيجاب السكنى وإسقاط النفقة فعسيرٌ، ووجهٌ عُسر: ضعف دليله" (الرجائي، ٢٠٧، ص ٢٥١-٢٥٢/٤)، ويبقى الترجيح بين القولين الأول والثاني، والأول هو الراجح إن شاء الله، لقوة مأخذه، وما نُوقش به القول المخالف.

موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني ٢٠١٠

نصّ قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لسنة (٢٠١٠م) على ما ذهب إليه الحنفية في هذه المسألة. المادة (١٥١): "تجب على الزوج نفقة معتدته من طلاق أو فسخ مع مراعاة أحكام الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا القانون".

والأحكام المشار إليها هي المواد (٣٢-٣٥)، والمتعلقة بتصحيح عقد الزواج وترتب آثاره عليه أو عدم ذلك.

المطلب الثاني: نفقة المعتدة من طلاق بائن إذا كانت حاملاً.

أجمع أهل العلم على أن المطلقة البائن، إذا كانت حاملاً، فلها السكنى والنفقة (الكساني، ١٩٨٢، ص ٣/٢٠٩)، (البغدادي، د.ت)، (الشيرازي، د.ت، ص ٣/١٥٦)، (المقدسي، ١٩٦٨، ٢٣٢/٨)، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: {وإن كنّ أولاتٍ حملنَ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}، وهو نص في المسألة.

مسألة: هل تجب النفقة للحامل أم للحمل؟

يترتب على القول في هذه المسألة تطبيقات متعددة يختلف فيها الحكم باختلاف الترجيح في أصل هذه المسألة، ومن ذلك انظر: (بن رجب الحنبلي، ١٤١٩، ص ٣/٣٩٨)، (الحصني، ١٩٩٧، ص ٣/٢٩٦):

١- إذا كانت المطلقة الحامل أمةً، وكانت النفقة للحامل فهي مستحقة لها على زوجها، وإن كانت للحمل فهي على مولاه (النووي، د.ت، ٢٧٦/١٨).

٢- إذا كانت للحامل فإنها تتقدّر بكفايتها، وإلا فبكفايته، أي الحمل (النووي، د.ت، ص ١٨/٢٧٦).

٣- إذا كانت حاملاً من نكاح فاسد، أو وطء شبهة، وقلنا: النفقة للحمل، فعلى الزوج والوطء، لأنه ولده، فلزمته نفقته كما بعد الوضع، وإن قلنا: للحامل، فلا نفقة عليه؛ لأنها ليست زوجة يجب الإنفاق عليها (المقدسي، ١٩٦٨، ص ٨/٢٣٤).

٤- إذا نشزت امرأة إنسان وهي حامل، وقلنا: النفقة للحمل لم تسقط نفقتها؛ لأن نفقة ولده لا تسقط بنشوز زوجته، وإن قلنا: لها، فلا نفقة لها؛ لأنها ناشز (المقدسي، ١٩٦٨، ص ٨/٢٣٤).

ولذلك اعتنى أهل العلم بتحرير هذه المسألة، فاختلفوا فيها على قولين:

القول الأول

أن نفقة المعتدة تجب للحامل، وهو قول الحنفية (السرخسي، ١٩٩٣، ص ٥/٢٠٢)، والشافعي في الجديد (الشيرازي، د.ت، ص ٣/١٥٦)، ورواية عن أحمد (المقدسي، ١٩٩٤، ص ٣/٢٣٠)، وهم يقولون: تجب لها بسببه، أو: من أجله.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

أولاً: أن النفقة لا تتعدّد ولا تتضاعف بتعدّد الحمل (السرخسي، ١٩٩٣، ص ٥/٢٠٢).

ثانياً: أن هذه الحامل إذا كانت أمةً، فنفتها على زوجها، ونفقة الولد على مولاه كما بعد الانفصال (السرخسي، ١٩٩٣، ص ٥/٢٠٢). الانفصال: الولادة.

ثالثاً: أنّها لا تجب في مال الولد (الحمل) إذا كان له مالٌ أوصي له به (السرخسي، ١٩٩٣، ص ٥/٢٠٢). أي: لأن كل إنسان نفقته في ماله، فلو كانت النفقة واجبةً للحمل، وكان لهذا الحمل مالٌ أوصي له به، لكانت النفقة واجبةً في هذا المال، فلما لم يكن كذلك، علمنا أنّها مستحقةٌ للحامل لا للحمل.

رابعاً: أنّها لا تسقط في اليسار ولا في الإعسار، فكانت كنفقة الزوجات (المقدس، ١٩٦٨، ص ٨/٢٣٤).

خامساً: أنّها لا تسقط بمضيّ الزمان، فكانت كنفقتها في حياته (المقدس، ١٩٦٨، ص ٨/٢٣٤).

سادساً: أنّها لو وجبت للحمل لتقدّرت بكفايته هو لا بكفاية الحامل، وكفايته دون كفايتها ولا شك (النوي، د.ت، ص ١٨/٢٧٦).

القول الثاني

أن نفقة المعتدة تجب للحمل، وهو قول المالكية (البغداد، د.ت، ص ٩٣٢)، (اللخمي، ٢٠١١، ص ٥/٢٢٧٩)، (العبدري، ١٣٩٨، ص ٤/١٨٩)، (الصاوي، د.ت، ص ٢/٦٨٦)، ورواية عن أحمد (مرجع القول السابق)، وهي الأظهر في المذهب، وقول الشافعي في القديم.

وأظهر ما استدلل به لهذا القول أنّ نفقة الحامل المعتدة من طلاق رجعيّ، تجب لوجود الحمل، وتسقط لعدمه.

قال في "مطالب أولي النهى" (الرحيبي، ١٩٩٤، ص ٥/٦٢٧): "والنفقة على الحامل (للحمل) نفسه، لا لها من أجله؛ لأنّها تجب بوجوده وتسقط عند انقضائه؛ قال البهوتي: قلت: فلو مات بطنها انقطعت؛ لأنّها لا تجب لميت، (فتجب) النفقة (لناشر حامل)؛ لأن النفقة للحمل، فلا تسقط بنشور أمه".

المناقشة والترجيح

إنّ وجوب النفقة للحامل المعتدة من طلاق رجعيّ محلّ اتفاق كما تقدّم، ودليله ظاهرٌ في النصّ، وعليه انعقد الإجماع.

والحمل من جهة الحسن، لا يمكن إيصال النفقة إليه مستقلاً عن أمه، ولا يمكن انتفاعه بها دونها، بل لا يمكن أن ينتفع -حسباً- إلا انتفاعاً تابعاً لانتفاع أمه، ولعلّه لتعذر الإنفاق عليه إلا بالإنفاق على أمه، لم يتعرّض القانون لهذه الصورة كما سيأتي، على الرغم ممّا يترتب عليها من تطبيقات بعضها ممكن الحدوث جدّاً، كما في حالة النشور، فالأرجح في هذا التفصيل، وهو أن يقال:

إنّ المطلقة الحامل، تستحقّ النفقة بسبب الحمل، وهذا التقييد يحتاجه من يقول: إنّها لا نفقة لها إذا كانت مبتوتةً حائلاً، كما عند الحنابلة والشافعية والمالكية، أمّا الذي يُوجب لها النفقة إذا كانت حائلاً فلا يحتاجه، بل هذه الصّورة عنده أولى في الاستحقاق، وهذا الذي يقول به الحنفية كما سبق.

أمّا في صورة النشور، فإنّ النشور يمنعها من استحقاق نفقة الزوجية القائمة أصلاً، وهذا بالاتفاق (المقدس، ١٩٦٨، ص ٨/٢٣٦)، وعليه فلا وجه للقول بأنّه قد بقي بينهما بعد أنّ بتّها وهي ناشرٌ، شيءٌ من استحقاقها النفقة عليه باعتبار عقد النكاح، لأنّ تأثير العقد في استحقاق النفقة قد تخلف منذ قيام الزوجية بسبب نشورها، فإذا كان كذلك، فلم يبق إلا أن يكون استحقاقها للنفقة، إذا طُلقت وهي ناشرٌ حاملٌ، بسبب حملها، لا بنفسها، والله تعالى أعلم.

موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني ٢٠١٠

لم يتعرّض قانون الأحوال الشخصية الأردني لهذه الحالة بشكل صريح، بل تعرّض لتوجيه نفقة الحمل في حال نشور الزوجة مع قيام الزوجية فقط.

فقد جاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لسنة (٢٠١٠م) في المادة (٦٢) ما نصّه:

«إذا نشرت الزوجة فلا نفقة لها ما لم تكن حاملاً فتكون النفقة للحمل.».

وجاء فيه في المادة (١٥٢) الفقرة (أ) ما نصه:

«نفقة العدة كالنفقة الزوجية...».

وهذا يعني أنّها كالنفقة قبل الطلاق، مقداراً وصفةً واستحقاقاً.

المطلب الثالث: صفة دفع النفقة للحامل جملة أو يوميا.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين، هما القولان في نفقة المطلقة الرجعية، وغير المطلقة أصلاً.

القول الأول

يلزمه دفعها على الوجه الأصلح والأيسر، دون أن تتحدد بنظام، وهو مذهب الحنفية (ابن عابدين، د.ت، ص ٣/٥٨١) والمالكية (النمري، ١٩٨٠، ص ٢/٦٢٨)، (المكناشي، ٢٠٠٨، ص ١/٥٨١).

وهو معللٌ عندهم بالأيسر، والمصلحة، والإمكان، وطاقة الزوج، وظروف عمله، ونحو ذلك من الاعتبارات (المراجع السابقة للقولين).

القول الثاني

يلزمه أن يدفع النفقة إليها يوماً بيوم، وهو مذهب الحنابلة (المقدسي، ١٩٦٨، ص ٨/٢٣٥)، (المقدسي، ١٩٩٤، ص ٣/٢٣١)، وقولٌ للشافعية (الشيرازي، د.ت، ص ٣/١٥٦)، وهو الأصح (النووي، د.ت، ص ١٨/٢٧٩)، والقول الثاني هو أن ينتظر حتى تضع الحمل، فيدفع لها نفقة مدة الحمل دفعة واحدة، بناءً على أن الحمل لا يمكن التحقق من وجوده إلا بعد وضعه. انظر: (الجويني، ٢٠٠٧، ص ١٥/٤٩٥).

ودليله:

أولاً: ظاهر قوله تعالى: {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}، والبائن الحامل محكومٌ لها بالنفقة، فوجب دفعها إليها كالرجعية (المقدسي، ١٩٦٨، ص ٨/٢٣٥).

ثانياً: لأن الحمل جعل كالمحقق في سائر الأحكام المتعلقة على وجوده، فيكون في النفقة مثل ذلك، ويستحقها لمجرد وجوده. ينظر للتفصيل: (المقدسي، ١٩٦٨، ص ٨/٢٣٥)، (النووي، د.ت، ص ١٨/٢٧٧).

الترجيح

القول الأول هو الراجح، لأن الأصل براءة الدّمة من المطالبة، والتوقيت أحد وجوه هذه المطالبة، فإذا ثبت أصل وجوب النفقة بدليل، لم يثبت توقيته إلا بدليل يدلّ عليه، ولا وجود له هنا، فيبقى التقييد بالوسع والاستطاعة والإمكان هو المتّجه، وهو تقييد سارٍ في عامة وجوه الخطاب الشرعي، فيكون الأخذ به أصلاً، والله أعلم.

موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني ٢٠١٠

جاء فيه في المادة (١٥٢) الفقرة (أ) ما نصه:

«نفقة العدة كالنفقة الزوجية.»، وهذا يعني أنها كالنفقة قبل الطلاق، مقدّراً وصفة واستحقاقاً. وأرى أنّ من الأفضل أن يتعرّض القانون في تعديلاته القادمة إن وجدت بشكل صريح لهذه المسألة، لتعُدّد وجوه التنازع، وتداخل الحقوق، وغلبة المشاحة على النفوس في العصور المتأخرة.

المبحث الثالث: نفقة المعتدة من وفاة.

تجب العدة على كلّ امرأة توفي عنها زوجها وقد نكحها بنكاح صحيح، ولو كانت وفاته قبل الدخول، وعدتها كما قال تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: ٢٣٤]، وهذا في الحائل بالاتفاق، أمّا المتوفى عنها زوجها وهي حامل، فقد اختلف في مدّة عدتها على قولين:

الأول: أنّها تعتدّ بوضع حملها، طالبت المدّة أو قصّرت، وهذا قول الجمهور من الأئمة الأربعة (السرخسي، ١٩٩٣، ص ٦/٣١) وغيرهم.

الثاني: تعتدّ بأبعد الأجلين، وهو قول عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، ومروئي عن ابن عباس، وبعض السلف، وليس الغرض تفصيل الدليل والاستدلال على هذه المسألة، وإتّما الغرض في بحث ما تستحقّه من النفقة في عدتها. فأما ما تستحقّه المرأة في هذه المدّة من السكنى والنفقة، فقد اختلف فيه أهل العلم على أقوال، هي:

المعتدة من الوفاة لا نفقة لها ولا سكنى في مال الزوج، سواء كانت حائلاً أو حاملاً، وهم يريدون بذلك أن لا حق لها في الإنفاق على نفسها أو سُكنها من المال الموروث عن الزوج، إنما نفقتها في نصيبها من الميراث، أو على من تجب عليه نفقتها إذا لم تكن ذات زوج، أما السكنى فهي حق لله عليها أن تعتد في بيت زوجها إن أمكن، أو في غيره إن تعذر، لكن نفقة السكنى إن احتاجت إليها، فهي في مالها لا في مال الزوج، في تفاصيل كثيرة تُطلب من مظانها، وهذا قول الحنفية (الكاساني، ١٩٨٢، ص ٣/٢١١)، (الموصل، ١٩٣٧، ص ٤/٩)، (البخاري، ٢٠٠٤، ص ٣/٤٦٦)، ورواية عن أحمد (المقدسي، ١٩٩٤، ص ٣/٢٣٠)، واستدلوا لمذهبهم بالآتي:

أولاً: النفقة التي يقتضيها عقد النكاح لا تجب دفعةً واحدةً، وإنما تجب شيئاً فشيئاً مع مرور الزمن، فإذا مات الزوج انقطع وجوبها، لأن ماله يصير إلى ورثته، ولا يجوز أن تجب لها نفقة أو سكنى في مال الورثة (الكاساني، ١٩٨٢، ص ٣/٢١١)، (الموصل، ١٩٣٧، ص ٤/٩)، (الزيلي، ١٣١٣، ص ٣/٦١).

ثانياً: لأن احتباسها في مسكنها لحق الشرع لا لحق الزوج (الموصل، ١٩٣٧، ص ٤/٩)، (الزيلي، ١٣١٣، ص ٣/٦١).

القول الثاني

المعتدة من الوفاة لا نفقة لها حائلاً ولا حاملاً، ولها السكنى، وهو قول الشافعية في الأظهر (النووي، ٢٠٠٥)، (الأنصاري، ٢٠٠٠)، ومشهور مذهب المالكية (القيرواني، ١٩٩٢)، (البغداد، ١٩٩٩، ص ٢/٧٩٥)، وهو المعتمد (الصاوي، د.ت، ص ٢/٦٨٧)، واستدلوا لمذهبهم بما يأتي انظر: (الرجراجي، ٢٠٠٧، ص ٤/٢٦٢)، (اللخمي، ٢٠١١، ص ٥/٢٢٨٣):

أولاً: نفقة الحمل ليست دئيّاً ثابتاً مستقرّاً في ذمة الأب ولو كان حياً، لأنه لو كان معسراً في حياته لسقطت عنه، وموئته أبلغ ما يكون من إعساره (البغداد، د.ت).

ثانياً: إن إيجاب نفقتها في مال الزوج، هو إيجاب مبتدأ في مال الورثة، ولا يجوز ذلك.

ثالثاً: أنها وارثة، وحملها إذا كان موجوداً فهو وارث أيضاً.

رابعاً: استدلت الشافعية على وجوب السكنى لها بحديث الفرعية بنت مالك، أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن يرجع إلى أهلها في بني خُدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي في بني خُدرة، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه، ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم»، قالت: فانصرف حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر بي فنوديت له، فقال: «كيف قلت؟» فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي، فقال: «امكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي، فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه وقضى به أخرجه (الأصبجي، د.ت، رقم ٨٧)، (أحمد، د.ت، ص ٦/٣٧٠)، (الترمذي، ١٩٩٨، رقم ١٢٠٤)، (القزويني، ١٩٥٢، رقم ٢٠٣١)، (النسائي، ١٩٨٦، رقم ٣٥٣٠) وصححه الألباني في تعليقاته على السنن، وحسنه الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على مسند الإمام أحمد.

خامساً: النفقة حق في مقابل سلطانه عليها في الحياة، واستمتاعه بها، وقد زالت بالوفاة، أما السكنى فلصيانة ماءه، ولحق الله عليها، وذلك باقي بعد الوفاة (الشيرازي، د.ت، ص ٣/١٥٧)، (الشرييني، د.ت، ص ٥/١٠٥).

سادساً: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إنما النفقة للتي يملك زوجها رجعتها»، والمتوفى عنها زوجها لا رجعة لها، فتسقط نفقتها (الماوردي، ١٩٩٩، ص ١١/٢٣٧)، هذا بعض حديث فاطمة بنت قيس، ولم أقف عليه بهذا اللفظ بين رواياته المتعددة، فالله أعلم.

سابعاً: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة» (الدارقطني، ٢٠٠٤، رقم ٣٩٥٠)، وضعفه الألباني (الألباني، ١٩٩٢، رقم ٤٣٨٨).

على أن وجوب السكنى لها عند المالكية مشروط بشرط هو: إما أن يكون المسكن مملوفاً للزوج، أو يكون قد نقد كراءه للمستقبل مدة تكفي لقضاها عدتها فيه، ويترتب على ذلك أن المسكن إذا كان مملوفاً للزوج، وتوفي عنها، وخاصمها الغرماء لتخرج، من أجل حبس البيت، أو إعارته، أو بيعه، فهي أحقّ منهم في كل هذه الصور بقضاء عدتها فيه، ويكون ما يعقدونه عليه من العقود مؤجلاً إلى حين انقضاء عدتها انظر: (الصاوي، د.ت، ص ٢/٦٨٧)، (الرجراجي، ٢٠٠٧، ص ٤/٢٦٣).

المعتدة من الوفاة لها النفقة والسكنى، في إحدى الروايتين عن أحمد (المقدسي، ١٩٩٤، ص ٣/٢٣٠).

الأدلة:

أولاً: قال تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لَّأَزْوَاجِهِمْ مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ} [البقرة: ٢٤٠]، فُسخت بعض المدّة، والمقصود -والله أعلم- أنّ حكم الاعتداد إلى الحول نُسَخَ بالآية الأخرى التي بيّنت أنّ العدة أربعة أشهر وعشرة أيام، فهذا نسخ بعض المدّة، وهي ما بين هذه المدّة وبين الحول من فرق، هذا في الحائل، وأما الحامل فعدتها لما كانت إلى وضع الحمل، فهي أقلّ من الحول في الأعمّ الأغلب، ويكون حكم السكنى فيها باقي كالحكم في عدة الحائل، وظلّ باقيها على الوجوب (المقدسي، ١٩٩٤، ص ٣/٢٠٨).

ثانياً: حديث فريضة بنت مالك (سبق تخريجه)، ووجه الدلالة منه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالسكنى من غير استئذان الورثة، ولو لم يكن ذلك حقها لما جاز لها إلا بإذنهم، كما أنّها ليس لها أن تتصرف في شيء من مال زوجها إلا بإذنهم (المقدسي، ١٩٦٨، ص ٨/١٦٠)، (المقدسي، ١٩٩٤، ص ٣/٢٠٨).

ثالثاً: السكنى واجبة للحامل قياساً على المطلقة الحامل، لأنها حامل من زوجها المتوفى عنها (المقدسي، ١٩٦٨، ص ٨/١٦٠).

وصحّ القاضي أبو يعلى القول بأن لا نفقة لها ولا سكنى، كذهب أبي حنيفة (المقدسي، ١٩٦٨، ص ٨/٢٣٤).

ولم يصحّ الموقّف ابن قدامة من أدلة الذين اعتمدوا الرواية القائلة بوجوب النفقة والسكنى للحامل، سوى قياسها على المطلقة الحامل، وهذا يدلّ على وجوب السكنى فقط دون النفقة كما يقرّر هو رحمه الله (المقدسي، ١٩٦٨، ص ٨/١٦٠).

مناقشة الأدلة

يظهر لنا أولاً، أنّ الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية، متفقون على أنّها لا نفقة لها، ولم يناقش المصحّحون للرواية الأخرى عن أحمد قول مخالفيهم بشيء في حدود ما وقفت عليه، وإنّما استدّلوا لقولهم بالأدلة المذكورة بإزاءه، وقد نوقشت بالآتي:

أولاً: قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لَّأَزْوَاجِهِمْ مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ}، منسوخ (المقدسي، ١٩٦٨، ص ٨/١٦٠).

ثانياً: حديث فريضة بنت مالك واقعة عين، فيحتمل أنّ النبي صلى الله عليه وسلم علم في خصوص حالتها أنّ ورثة زوجها يأذنون لها بالسكنى، فأمرها بذلك، لا أنّه أوجب السكنى لها باعتبارها حقاً، أو أنّ أمره لها بالسكنى دليل على وجوب ذلك عليها، ويتقيّد ذلك بالإمكان، وإذن الوارث من جملة ما يحصل به الإمكان (المرجع السابق).

الترجيح

لا نفقة للمتوفى عنها زوجها حائلاً ولا حاملاً، إلّا أنّ القول بأنّ لها السكنى كما ذهب إليه المالكية قويّ متّجه، ويزيد من قوّته أنّ الاعتداد في بيت الزوجية واجب عليها، ولما كان هذا الوجوب لم يلزم ذمتها إلّا من آثار الزوجية، فقد ناسب أن تُعان عليه بتمكينها من قضاء العدة في مسكن الزوجية على وجه الاستحقاق المشروط بأن لا يكون مضراً بالغير، والله أعلم.

موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني ٢٠١٠

نصّ قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لسنة (٢٠١٠م) في هذه المسألة على الآتي:

المادة (١٥٤):

١. ليس للمرأة التي توفي عنها زوجها نفقة عدّة سواء أكانت حاملاً أم غير حامل.
 ٢. على الرغم ممّا ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة "للمتوفى عنها زوجها المدخول بها السكنى في بيت الزوجية مدّة العدة إذا كان المسكن للميت إمّا بملك أو بمنفعة مؤقتة أو بإجارة مدفوع بدلها قبل موته".
- وواضح جدّاً أنّ القانون أخذ بقول الحنفية في الفقرة (أ) من هذه المادة كما سبق بيانه، وبمذهب المالكية في الفقرة (ب) كما سبق بيانه أيضاً ولم يلاحظ بعض شراح القانون فرقاً دقيقاً بين إلزام الحنفية للزوجة بقضاء عدتها في مسكن الزوجية

مع الإذن لها بالتحول إذا تعذر ذلك، وبين قول المالكية الذين يجعلون ذلك حقاً لها بالإضافة لكونه واجباً عليها، وهي أحق به من الغرماء، حتى قُيدت العقود الواردة على المسكن بحقها في قضاء العدة فيه، وبناء على عدم التفريق قالوا بأن القانون أخذ بمذهب الجمهور، والواقع أن الذين جعلوا ذلك حقاً لها على التفصيل والتقييد المذكور في القانون، هم المالكية فقط، والله أعلم.

المبحث الرابع: تقدير نفقة المعتدة.

اختلف أهل العلم في باب تقدير النفقة، ما المعتبر في تقديرها؟ وكم يكون مقدارها إذا قيل إنها مقدرة بمقدار محدود؟
مذهب الحنفية: لهم في ذلك قولان:

الأول: المعتبر في ذلك حالهما معاً، وهو قول الخصاص، وعليه الفتوى (الزيلي، ١٣١٣، ص ٣/٥١).

ودليله: أن الله تعالى قال: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ} فاعتبر حال الزوج وحده، فلو كان الزوج معسراً وزوجته موسرة فكلّف من النفقة ما يناسبها، لكن ذلك تكليفاً له بما لم يؤت، وهو منفي بالنص، لكن النبي صلى الله عليه وسلم أمر هند زوجة أبي سفيان أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف (البخاري، ١٤٢٢، رقم ٥٣٦٤)، فاعتبر حالها، فقلنا باعتبار حالهما معاً جمعاً بين الأدلة.

وأما الجواب على أن تكليفه بما يناسب حالها تكليف له بما لا يطيقه، فإنه يسلم ما يطيقه في الحال، ويبقى ما لا يطيقه ديناً في ذمته. انظر: (الزيلي، ١٣١٣، ص ٣/٥١).

ويُجاب عنه بأنها لما رضيت بالزواج من معسر، فقد رضيت بأن يُنفقَ عليها نفقة المعسر (السرخسي، ١٩٩٣، ص ٥/١٨٢)، (السيواسي، د.ت، ص ٤/٣٨٠).

الثاني: المعتبر في ذلك حال الزوج في اليسار والإعسار، و«هو ظاهر الرواية، وقال به جمع كثير من المشايخ ونص عليه محمد - رحمه الله -، وقال في "التحفة": إنه الصحيح» (السيواسي، د.ت، ص ٤/٣٨٠).

ودليله:

أولاً: قوله تعالى: {عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ} [البقرة: ٢٣٦].

ثانياً: قوله تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ} [الطلاق: ٧].

فهذه الآيات تبين أن النفقة على الرجال بحسب حالهم، وبحسب وسعهم (السرخسي، ١٩٩٣، ص ٥/١٨١).

وأجاب ابن الهمام عن قول الخصاص ومن صحّحه، بأن حديث هند الذي هو عمدتهم في اعتبار حال الزوجة، وداعيهم إلى الجمع بينه وبين الخطاب القرآني الدال على اعتبار حال الزوج وحده، بأن الحديث خبر آحاد، وقوله تعالى {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ} مطلق عن التعرض لحال الزوجة، فالأخذ بحديث هند رضي الله عنها فيه زيادة موجبة لتغيير حكم النص، إذ يُوجب الحديث زيادة في موضع يقضي فيه نص القرآن بعدمها، وذلك لا يجوز (السيواسي، د.ت، ص ٤/٣٨٠)، والقول الأول هو الذي اختاره ابن عابدين (ابن عابدين، د.ت، ص ٣/٥٧٤).

مذهب المالكية

المعتبر في النفقة حالهما معاً، وليس فيها قدر محدود. (البغدادى، ١٩٩٩، ص ٢/٨٠٦).

ودليله (البغدادى، ١٩٩٩، ص ٢/٨٠٦):

أولاً: قوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف}، وهذا ينفي التقدير.

ثانياً: حديث هند المذكور، وقد ردها فيه إلى ما تعلم أنه يكفيها دون تحديده بحد.

ثالثاً: النفقة في مقابل الاستمتاع، ولما كان الاستمتاع غير محدود بحد فكذلك النفقة.

ومعنى قولهم إن المعتبر في ذلك حالهما معاً، شرحه الشيخ الدردير شرحاً حسناً، فقال -شارحاً قول المتن: "قوت وإدام وكسوة ومسكن بالعادة"-: «في الأربعة، فلا يُجاب لأنقص منها إن قدر، ولا تجاب هي لأزيد من عادة أمثالها إن طلبت ذلك، إلا إذا كان غنياً وحاله أعلى من حالها، فطلبت حالة أعلى من حالها فتجاب لذلك، لكن لا إلى مساواة حاله، بل لحالة يُسقطى كما نصوا عليه، وكذا إذا كان حالها أعلى من حاله، ولكن لا قدرة على حالها، وإنما له قدرة على حالة فوق حاله ودون

حالتها، وجب عليه أن يرفعها عن حاله إلى ما قدر عليه، وهاتان صورتان محمل قول المصنف (بَقْدَرٍ وَسُعِهِ وَحَالِهَا). والحاصل أن قوله: "بالعادة"، المراد بها عادة أمثالها، فإن تساوي الأمر ظاهر، وإن كان فقيراً لا قدرة له إلا على أدنى كفاية من الأربعة، فالعبرة بوسعه فقط، وإن كان غنياً ذا قدر وهي فقيرة أجيب لحالة أعلى من حالها ودون حاله، وإن كانت غنية ذات قدر وهو فقير إلا أنه له قدرة على أرفع من حاله ولا قدرة له على حالها، رفعها بالقضاء إلى الحالة التي يقدر عليها، فصدق على هاتين الصورتين أن يقال: اعتُبرَ وَسُعُهُ وَحَالُهَا، فتدبر! (الدردير، د.ت، ص ٢/٥٠٩).

وهذا بيان حسنٌ تظهر به مرونة هذا القول، إذ إن إلزام الزوج فيه لا يظهر إلا إذا كان قادراً متمتعاً، أما إذا بلغ نهاية قدرته، فلا يتجاوز حاله.

مذهب الشافعية

يُعتبر في النفقة حال الزوج دون الزوجة، وهي مقدرةٌ عليه، فإن كان موسراً تقدّرت بمُدَّين، وإن كان متوسط الحال تقدّرت بمُدٍّ ونصف، وإن كان معسراً تقدّرت بمُدٍّ واحد (الماوردي، ١٩٩٩، ص ١١/٤٢٣)، (الجويني، ٢٠٠٧، ص ١٥/٤٢٠)، (الشيرازي، د.ت، ص ٣/١٥٠)، (النووي، ٢٠٠٥، ص ٢٦٢).

ودليله:

أولاً: قوله تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ}، فدلّ على اعتبار حال الزوج، وسقط به اعتبار كفايتها.

ثانياً: لأنّ المال المستحقّ بالزوجية يجب أن يكون مقدّراً كالمهر.

ثالثاً: لأنّ ما ثبت في الدّمة من الإطعام إذا لم يسقط بالإعسار، وجب أن يكون مقدّراً، كالقّارات.

رابعاً: لا بدّ من التقدير الشرعيّ للنفقة، حسماً للتنازع، وهو ما لا يتحقّق بحملها على الكفاية، وذلك كدية الجنين، فقد قدرها الشرع لحسم التنازع فيها.

خامساً: أوّل ما تُقاس عليه نفقة الزوجة هو القّارات بجامعين بينهما، الأوّل: أنّها طعامٌ يُقصدُ به سدّ الجوعة، والثاني: أنّها طعامٌ يثبّت في الدّمة، ومن وجه ثالث فصلاحيّة القّارات لتكون أصلاً لتقدير النفقات هو الجزم بأنّ شرعية مقادير القّارات قصد بها الشرع الكفاية، وحققها بها (الجويني، ٢٠٠٧، ص ١٥/٤٢٠)، وعليه: فأعلى القّارات هي فدية الأذى، وفيها لكلّ مسكين مُدّان، فجعلناها نفقة الموسر، وأدناها كقارة الوطاء في نهار رمضان، لكلّ مسكين مُدٌّ، فجعلناها نفقة المعسر، وجعلناها على المتوسط بين المعسر والموسر، نصف نفقة الموسر ونصف نفقة المعسر، فكانت مُدّاً ونصف. وينظر: (الماوردي، ١٩٩٩، ص ١١/٤٢٣) وما بعدها، (الشيرازي، د.ت، ص ٣/١٥٠).

وأجابوا عن أدلة مخالفهم في ذلك:

أما حديث هند، فالجواب عنه أنّه صلى الله عليه وسلم أمرها أن تأخذ بالمعروف، والمعروف أن لا تأخذ في الإعسار ما تأخذه في اليسار.

وأما قولهم إنّ الزوج يأخذ منها كفايته من الاستمتاع، فتجب لها كفايتها من النفقة، فمردود، لأنّ نفقتها مستحقةٌ بعقدٍ، فيجري عليها وجوب التقدير كسائر المعاوضات، وبذلك تفارق نفقة الأقارب لأنها صلةٌ غير مستحقة بعقد، فلا حرج في عدم تقديرها. انظر: (الماوردي، ١٩٩٩، ص ١١/٤٢٤).

مذهب الحنابلة

المعتبر فيها حالهما معاً إن كانا متماثلين في اليسار والإعسار والتوسط، فإن اختلفت حالهما فالمعتبر حال الزوج وحده، والنفقة واجبةٌ بالمعروف غير مقدّرة بقدر محدّد، فيرجع في تقديرها إلى الحاكم (المقدسي، ١٩٩٤، ص ٣/٢٣٢).

ودليله:

أولاً: قوله تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ}.

ثانياً: حديث هند، وقد سبق، ويُؤخذ منه أنّ إيجاب نفقة الموسر على المعسر، وإنفاق الموسر نفقة المعسر، كلاهما ليس من المعروف، وفيهما إجحافٌ بأحد الزوجين. انظر: (المقدسي، ١٩٩٤، ص ٣/٢٣٢).

ثمرة الخلاف بين القول بالتقدير واعتبار الكفاية

١. لو كانت المرأة غير محتاجة في يومها، ولا رغبة لها، فعلى القول بالكفاية لا شيء على الزوج، لأنها حاصلة، وعلى القول بالتقدير لها أن تطالب بنفقتها فتتملكها، ثم تصنع بها ما تشاء.
٢. لو أنفقت في يومٍ على نفسها من مالها، فكالسابق.

المناقشة والترجيح

بعد النظر في أدلة الأقوال، وما وقف عليه من مناقشة، يتبين لنا أصلاً أن الجمع بين الأقوال ممكن، وأن اختيار أحدها وطرح ما سواه ليس حتمياً، فمقدار التفاوت بينها ليس كبيراً.

إذ إن اختيار الشافعية للتقدير اجتهداً لم يؤخذ من نص، وإنما بالقياس حسماً للتنازع المتوقع بين الزوجين إذا أُطلق القول بالكفاية دون تحديد (الجويني، ٢٠٧، ص ١٥/٤٢٠).

والرواية التي اختارها الخصاف من الحنفية، والتي تنص على اعتبار حالهما معاً، نُوقشت في المذهب نفسه نقاشات ناهضة، وأنها ليست على أصوله، إذ يُشكل عليها كون الحديث يزيد على نص القرآن، وهذا غير مقبول عند الحنفية في أصول المذهب.

وأما اعتماد المالكية حالهما معاً في التقدير، فقد نقلنا عن الشيخ الدردير أن هذا الاعتبار لا ثمرة ملزمة له إلا حيث كان في مُكْنَة الزوج، فلو عجز عن ذلك، فليس عليه إلا ما في وسعه، وبهذا يلتقي هذا القول مع الحنابلة والشافعية، وأحد القولين عند الحنفية، فالعدل إذن أن يقال: الراجح في هذه المسألة عدم التقدير، لعدم الدليل الظاهر عليه، وأما عند التقاضي فالأمر مرجعه إلى اجتهد القاضي، واجتهاده منوط بتحقيق "المعروف" الذي جعله القرآن مرجعاً في هذه الحالة.

وأما الزوج فلا يُلزم إلا بما يطيق، ولا تُجاب الزوجة إلى طلبها في النظر إلى حاجاتها دون مراعاة لاستطاعة الزوج ومُكْنَتِهِ، إذ هو المخاطبُ بالتفقه في القرآن، والمعتبر فيها حاله فقط عند المشاحة، والله تعالى أعلم.

موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني ٢٠١٠

نص قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لسنة (٢٠١٠م) في المادة (٦٤) منه على الآتي: «تُفرض نفقة الزوجة بحسب حال الزوج عسراً ويسراً، وتجوز زيادتها ونقصها تبعاً لحاله، على أن لا تقل عن الحد الأدنى بقدر الضرورة من القوت والكسوة والسكن والتطبيب، وتلزم التفقة إما بتراضي الزوجين على قدر معين أو بحكم القاضي، وتسقط نفقة المدّة التي سبقت التراضي أو الطلب»، والقانون قد جمع في هذه المادة جمعاً حسناً بين الأقوال كلها، فقد أخذ بالرواية الثانية عند الحنفية، وبقول الشافعية في اعتبار حال الزوج، لكنه خالف الشافعية في التقدير، وكذلك استمدّ المرونة وإمكان التوسيع والتضييق بحسب حال الزوج من قول المالكية والحنابلة.

٦. النتائج

- ١- المطلقة طلاقاً رجعيّاً لها السكنى والتفقة بالإجماع.
- ٢- المطلقة طلاقاً بائناً وهي حائل، تختلف أهل العلم في حكم نفقتها وسكنائها، وأرجح أقوالهم ما ذهب إليه الحنفية من أن لها السكنى والتفقة في العدة.
- ٣- المطلقة طلاقاً بائناً وهي حامل لها النفقة والسكنى بالإجماع.
- ٤- نفقة المطلقة الحامل لها بسبب حملها، إلا في حال نشوزها، فإن النفقة للحمل أصالةً.
- ٥- ينفق الزوج على مطلّقة الحامل على ما يقتضيه وسعه وإمكاناته وظروف عمله والطريقة التي يحصل بها على دخله.
- ٦- المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها، وإنما لها نصيبها من الإرث، ولها السكنى، وهي أحقّ بمسكن الزوجية من بقية الغرماء إذا كان المسكن مملوكاً للزوج، أو كان نقد كراءه مدّة تكفي لعدّها.
- ٧- لا تتقدّر نفقة الزوجية ولا العدة بمقدار معين، وإنما تقيد بحال الزوج يساراً وإعساراً، كما لا تتقيد بجدول زمني، كالיום والجمعة والشهر، وإنما بحسب إمكان الزوج واستطاعته.

٨- اتّسمت اختيارات قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لسنة (٢٠١٠) بمعقوليّة شديدة، ووضوح في البناء، ومرونة وانفتاح كبير على المذاهب الإسلامية في باب نفقة المعتدة.

٧. التوصيات

- ١- لم ينصّ القانون على أحكام نفقة المطلقة البائن الحامل إلا على وجه الإجمال، ولا على تعيين المستحقّ للنفقة في عدّة الحامل المبتوتة، هل هو الأم أو الحمل، لذا فإنّ الباحث يوصي بإدخال هذه المسألة في موادّ القانون.
- ٢- لم ينص القانون على كيفية دفع النفقة، فيوصي بإدراج هذه المسألة في مادة صريحة وفق اجتهاد المشرع، وبالانسجام مع المرونة التي شرحها الفقهاء، لكون التنازع والمشاحة هي الغالبة على الناس في الأزمنة المتأخرة، ومن شأنّ البيان أن يقطع أسباب ذلك.

بيان تضارب المصالح

يقر جميع المؤلفين أنه ليس لديهم أي تضارب في المصالح.

المراجع

- ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله. (١٩٩٢). الرسالة (ط٢). دار الفكر.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. (١٩٩٢). رد المحتار على الدر المختار (ط٢). دار الفكر.
- ابن مفلح، إبراهيم. (٢٠٠٣). المبدع شرح المقنع. دار عالم الكتب.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ط٢). دار الكتاب الإسلامي.
- الأسدي، محمد. (٢٠١١). بداية المحتاج في شرح المنهاج (الطبعة الأولى). دار المنهاج للنشر والتوزيع.
- الأصبحي، مالك. (د.ت). الموطأ. دار إحياء التراث العربي.
- الإفريقي، محمد. (١٤١٤). لسان العرب (ط٣). دار صادر.
- الألباني، محمد ناصر الدين. (١٩٩٢). سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (ط١). دار المعارف.
- الأنصاري، أحمد. (٢٠٠٩). كفاية التنبه في شرح التنبيه (ط١). دار الكتب العلمية.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا. (٢٠٠٠). أسنى المطالب في شرح روض الطالب (ط١). دار الكتب العلمية.
- البابرتي، محمد بن علي. (د.ت). العناية شرح الهداية. دار الفكر.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٢٢). صحيح البخاري (ط١). دار طوق النجاة.
- البخاري، محمود. (٢٠٠٤). المحيط البرهاني في الفقه النعماني (ط١). دار الكتب العلمية.
- البصري، أحمد. (١٩٩٧). معجم ابن الأعرابي (ط١). دار ابن الجوزي.
- البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر. (١٩٩٩). الإشراف على نكت مسائل الخلاف (تحقيق الحبيب بن طاهر). دار ابن حزم.
- البغدادي، عبد الوهاب. (د.ت). المعونة على مذهب عالم المدينة. المكتبة التجارية.
- بن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد. (١٤١٩). تقرير القواعد وتحليل الفوائد (ط١). دار ابن عفان للنشر والتوزيع.
- بن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد. (٢٠٠٧). تنقيح التحقيق في أحاديث (ط١). أضواء السلف.
- البهوتي، منصور بن يونس. (١٩٩٣). شرح منتهى الإرادات (ط١). دار عالم الكتب.
- البهوتي، منصور بن يونس. (٢٠١٦). الروض المربع بشرح زاد المستقنع. مؤسسة الرسالة ناشرون.
- بهوتي، منصور. (١٤٠٢). كشف القناع عن متن الإقناع.

- البیهقي، أحمد بن الحسين. (٢٠١٥). *الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه* (الطبعة الأولى، ٨ أجزاء). الروضة للنشر والتوزيع.
- الترمذي، محمد بن عيسى. (١٩٩٨). *سنن الترمذي* (تحقيق بشار عواد معروف). دار الغرب الإسلامي.
- الجندي، خليل. (٢٠٠٨). *التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب* (ط ١). مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
- الجويني، عبد الملك. (٢٠٠٧). *نهاية المطلب في دراية المذهب* (ط ١). دار المنهاج.
- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى. (د.ت). *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل* (تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبيكي). دار المعرفة.
- الحصني، أبو بكر بن محمد. (١٩٩٧). *القواعد* (ط ١). مكتبة الرشد.
- الدارقطني، علي بن عمر. (٢٠٠٤). *سنن الدارقطني* (ط ١). مؤسسة الرسالة.
- الدردير، أحمد بن محمد. (د.ت). *الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي*. دار الفكر.
- الرجاجي، علي. (٢٠٠٧). *مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها* (ط ١). دار ابن حزم.
- الرحيبي، مصطفى. (١٩٩٤). *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى* (ط ٢). المكتب الإسلامي.
- الرويان، عبد الواحد بن إسماعيل. (٢٠٠٩). *بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي* (ط ١)، تحقيق طارق فتحي السيد). دار الكتب العلمية.
- الزركشي، محمد بن عبد الله. (١٩٩٣). *شرح مختصر الخرقى* (الطبعة الأولى). مؤسسة العبيكان.
- الزيعلي، عثمان. (١٣١٣). *تبين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشلبي* (ط ١). المطبعة الكبرى الأميرية.
- الزيعلي، عبد الله. (١٩٩٧). *نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيعلي* (ط ١). دار القبة للثقافة الإسلامية.
- السرخسي، محمد. (١٩٩٣). *المبسوط*. دار المعرفة.
- السعدي، جلال الدين عبد الله بن نجم. (٢٠٠٣). *عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة* (تحقيق أ. د. حميد بن محمد لحر، ط ١). دار الغرب الإسلامي.
- السيواسي، محمد بن أحمد. (د.ت). *فتح القدير*. دار الفكر.
- الشافعي، محمد بن إدريس. (١٩٩٠). *الأم* (تحقيق محمد زهري النجار). دار المعرفة.
- الشرييني، محمد. (د.ت). *مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج*. دار الفكر.
- الشرقاوي، عبد الله بن حجازي بن إبراهيم. (د.ت). *حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح الباب* (الطبعة المنقحة والمصححة، ٤ أجزاء). دار الكتب العلمية.
- شيعي زاده، عبد الرحمن. (د.ت). *مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر*. دار إحياء التراث.
- الشيرازي، إبراهيم. (د.ت). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. دار الكتب العلمية.
- الصاوي، أحمد محمد. (د.ت). *حاشية الصاوي على الشرح الصغير لأقرب المسالك*.
- الطبراني، سليمان. *المعجم الكبير* (ط ٢). مكتبة ابن تيمية.
- الطحاوي، أحمد بن محمد. (١٩٩٤). *شرح معاني الآثار* (ط ١). عالم الكتب.
- الظاهري، علي. (د.ت). *المحلى بالآثار*. دار الفكر.
- الظاهري، علي. (د.ت). *مراتب الإجماع*. دار الكتب العلمية.
- العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم. (١٣٩٨). *التاج والإكليل لمختصر خليل*. دار الفكر.

- العسقلاني، أحمد بن علي. (٢٠١٦). *الدراية في تخريج أحاديث الهداية* (تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني). دار المعرفة.
- الفاسي، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري. (١٩٩٧). *بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام* (ط ١). دار طيبة للنشر والتوزيع.
- الفتوح، محمد. (١٩٩٩). *منتهى الإرادات* (ط ١). مؤسسة الرسالة.
- القدوري، أحمد. (١٩٩٧). *مختصر القدوري* (ط ١). دار الكتب العلمية.
- القزويني، أحمد. (١٩٧٩). *مقاييس اللغة*. دار الفكر.
- القزويني، محمد بن يزيد. (١٩٥٢). *سنن ابن ماجه* (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي). دار إحياء الكتب العربية.
- الكاساني، علاء الدين بن أبي بكر. (١٩٨٢). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (ط ٢). دار الكتاب العربي.
- اللخمي، علي بن محمد. (٢٠١١). *التبصرة* (ط ١). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر.
- الماوردي، علي بن محمد. (١٩٩٩). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي* (ط ١). دار الكتب العلمية.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر. (د.ت). *بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة*. مكتبة ومطبعة محمد علي صبح.
- المقدسي، عبد الله. (١٩٦٨). *المغني*. مكتبة القاهرة.
- المقدسي، عبد الله. (١٩٩٤). *الكافي في فقه الإمام أحمد* (ط ١). دار الكتب العلمية.
- المكناسي، محمد بن محمد. (٢٠٠٨). *شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل* (ط ١). مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
- الموصللي، عبد الله بن محمود بن مودود. (١٩٣٧). *الاختيار لتعليق المختار* (ط ١). مطبعة الحلبي.
- النسائي، أحمد بن شعيب. (١٩٨٦). *سنن النسائي* (ط ٢). مكتبة المطبوعات الإسلامية.
- النسفي، عبد الله. (٢٠١١). *كنز الدقائق* (ط ١). دار البشائر الإسلامية، دار السراج.
- الثقراوي، أحمد بن غنيم. (١٩٩٥). *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني* (ط ١). دار الفكر.
- النمري، يوسف. (١٩٨٠). *الكافي في فقه أهل المدينة* (ط ٢). مكتبة الرياض الحديثة.
- النووي، يحيى. (٢٠٠٥). *منهاج الطالبين وعمدة المفتين* (ط ١). دار الفكر.
- النووي، يحيى. (د.ت). *المجموع شرح المذهب*. دار الفكر.
- النيسابوري، محمد بن إبراهيم بن المنذر. (٢٠٠٤). *الإجماع* (ط ١). دار المسلم للنشر والتوزيع.
- الهيثمي، علي. (١٩٩٤). *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*. مكتبة القدسي.
- الورغمي، محمد. (٢٠١٤). *المختصر الفقهي* (ط ١). مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية.